مع الموكل بمنزلة البايع مع المشتري كأنه اشتراه لنفسه ثم باعه من
الموكل لأن ملك اليمين مما يقبل الانتقال الى غيره وهذا المعنى لا يمكن
تحقيقه في التوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء
لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت
عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه قاضي خان في فصل الوكالة
من كتاب النكاح ولو تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة
ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر
الرواية المراة اذا كانت منتقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المراة
زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز
للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة
عند الحاجة مختارات النوازل في النكاح من تزوج امراة بنية ان
يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة اذ لا عبرة بمجرد النية بلا لفظ
بزازية في اوائل نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من كتاب البيوع
ط وش هل ينعقد النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ خلاصة
من زيادة قوله ينبغي ان ينعقد بلفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه ط ولو قال
بزني داده اي فبعض مشايخ بلخ جعلوه استفهاما وبعضهم امرا قال
عمر النسفي ومعنى الامر راجح في العرف قلت فهذا يدل على انه بالاستفهام
لا ينعقد وفي ش قال له هل اعطيتنيها فقال اعطيت فان كان المجلس
للوعد فوعد وان كان لعقد النكاح فنكاح شرح القدوري للزاهدي
في اوائل النكاح ولا باس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض
ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي خلاصة في السادس من كتاب

الكراهية



الكراهية وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ
والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز حالة وجوده واما اذا لم يكن
فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امراة ثم عتق
فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن مجيز وقت المباشرة تاتارخانية في
الانكحة التي لا تتوقف على الاجازة في النكاح الفاسد نكاح المحارم
فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد
وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في النكاح بلا شهود يوجب العدة
لانه مختلف في صحته فان مالكا شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح
هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح
الفاسد بزازية في الثالث عشر من كتاب النكاح وفي مختصر القدوري
العدة في النكاح الفاسد وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في
النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت زوج في عدة الفرقة
في النكاح الفاسد هذا في الفتاوي الصغرى خلاصة في الفصل
الثالث من كتاب الطلاق ولو حرر امة في مرضه فزوجها وقيمتها اكثر من
الثلث فنكاحها فاسد عند ابي ح لانها كالمكاتبة تفسد نكاحها المولى
فهي تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث اي يسقط من قيمتها
مهر مثلها وثلث المال اذ لها المهر بالدخول في العقد الفاسد فعليها
السعاية فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي تعتبر من الثلث ولا ميراث لها
لفساد النكاح لانها حرة عندهما وتاخذ مهر المثل لا الزيادة لانها
وصية وهي وارثة فلا وصية لها وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية للوارثة
وهي ترث ونفع المقاصة بقدر المهر والا فتاي يرفع من قيمتها

Copyright © King Saud University